

## الدرس (02) من كتاب التهجد من صحيح البخاري بالمسجد

### الحرام

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. حمداً يرضيك. وأشهد أن لا إله إلا الله الأولين والآخرين لا إله إلا هو الرحمن الرحيم. وأشهد  
ان محمداً عبد الله ورسوله. اللهم صل على محمد - 00:00:00

وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أما بعد. نقرأ ما يسر الله تعالى من الأحاديث ونجيب على  
الأسئلة إن شاء الله تعالى بعد التعليق على بعض الأحاديث فالذى عنده - 00:00:20

سؤال يكتب وسنحرص أن شاء الله تعالى على الجواب عليه باذن الله نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة  
والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم - 00:00:40

واغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يكره من التشديد في العبادة. قال حدثنا أبو معلم قال  
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس - 00:01:10

ابن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جبل ممدوء بين الساليفتين فقال قال ما هذا الجبل؟ قالوا هذا جبل  
لزينب فإذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

احنه ليصلني احدكم نشاطه فإذا فتر فليقع. قال وقال عبد الله بن مسلمة ما عليك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله  
عنها قالت كانت عندي امرأة منبني اسد - 00:01:50

قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه؟ قلت فلانة لاتنام الليل تذكر من صلاتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تذكروا من صلاتكم. قلت فلانة لاتنام الليل تذكر من صلاتها فقال النبي صلى الله عليه - 00:02:10

عليه وسلم عليكم ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا يقول مصل رحمه الله الإمام البخاري باب ما يكره من التشديد  
في العبادة. والتشديد ينافي ما جاءت به الشريعة في كل صوره فليس في ديننا ولله الحمد والمنة شدة. وهي حمل - 00:02:30

الانسان لما لا يطيق او ما يعجز عنه او ما يخرج به عن الوسط الذي جعله الله تعالى لهذه الامة وكذلك جعلناكم امة وسطا. دين الله عز  
وجل بين الغالي فيه والجاه فيه. وبين بين الغالي فيه والجاهي عنه. قال الله جل وعلا ويا اهل - 00:03:00

لا تغروا في دينكم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الدين يسر ولن يشد الدين احد الا غلبه. ولا فرق في هذا بين ان يشدد  
الانسان على نفسه بتحميلها عبادة لم تشرع وبين ان يشدد على - 00:03:30

نفسه بان يحملها ما تعجز عنه من التنفلات والتطوعات. ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم نهى رسول الله صلى الله  
عليه وعلى الله وسلم عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:03:50

عن قيام الليل كله وعن سرد الصوم وعن قراءة القرآن كله في ليلة. ولما صلى الله عليه وسلم بخبر الذين سألوا عن عبادته فقال  
احدهم اصوم ولا افطر وقال الآخر لا اتزوج - 00:04:10

النساء وقال الثالث اقوم ولا انام؟ قال ما بال اقوام يقولون كذا فانا اصوم وافطر واتزوج واقوم وانام فمن رغب عن سنتي فليس  
مني. فالتشديد في العبادة المقصود بالعبادة هنا التطوعات والتنفلات بان يحمل الانسان نفسه منها ما يشق عليه وثمة - 00:04:30

فرق بين النشاط والجد والاجتهاد في زمن النفحات والعطايا والهبات وبين التشديد الذي هو تحمل النفس ما لا تطيق. فالجد

والاجتهد هو عمل الصالحين وهو مسارة الى رحمة رب العالمين - 00:05:00

وهو بذل للمستطاع في ادراك مواسم البر والطاعة. واما التشتت فانه تحمیل للنفس ما لا تطيق حمل حمل من العبادة ما يقدر بالانسان ويكون سببا لقعوده عما يكون من الخير. هذان حديثان قوم المصنف رحمة الله. الاول من حديث عبد العزيز بن صهيب -

00:05:20

فيما ساقه المصنف باسناده عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبل ممدود بين الساريتين دخل يعني مسجده صلى الله عليه وسلم. قوله اذا حبل ممدود بين الساريتين - 00:05:50

هي اعمدة تكون في المسجد. يرفع بها سقفه ويحمل اعلاه فكان في المسجد الذي دخله صلوات الله وسلامه عليه وهو مسجده حبل مربوط بين این عمودين من عمود المسجد؟ قال صلى الله عليه وسلم ما هذا الحبل؟ اي ما شأنه - 00:06:10

ولماذا هو على هذه الصورة بين الساريتين؟ قالوا هذا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به هذا حبل لزينب وزينب هنا هي زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم. اذا - 00:06:40

اي اذا كسلت وذهب نشاطها في القيام والطاعة والعبادة تعلقت به يعني امسكت به تستعينوا به على القيام والطاعة والصلوة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اي ليست هذه الحال المحمودة ولا الحالة المطلوبة ولا ما ينبغي ان يكون عليه المؤمن حلوا -

00:07:00

اي فكوا رباطه. فالحل هو فك العقد. قوله صلى الله عليه وسلم حلوه اي ازيلوا هذا الرباط وهذا الحبل الممدود بين الساريتين. ثم قال صلى الله عليه وسلم ليصل ثم قال صلى الله - 00:07:30

عليه وسلم ليصل احدهم نشاطه اي قدرته وطاقتة فاذا فتر اي اذا كسل وعجز واصابه ضعف فليقعده. اي فليقعده اما انه يحتمل فليقعده اي فليصل احدهم نشاطه اي قدرته وطاقتة فاذا فتر اي فليقعده عن الصلاة حتى ينشط لها. فكلاهما محتمل وكلاهما وارد -

00:07:50

فقوله صلى الله عليه وسلم فليقعده اي ليقعده عن الصلاة او ليقعده في صلاته وكلاهما يحتملها النص. فيكون قول فليقعده اذا كان عجزه عن القيام او فتوره عن القيام لكن له رغبة وحضور ذهن وقدرة على استيعاب ما هو فيه من صلاة - 00:08:20

فهو فيهم الذكر اما اذا كان اما اذا كان فتوره وذهاب نشاطه يصل به الى احد غياب ذهنه وعدم حضور قلبه فهذا امر ينبغي فيه ان يدع الصلاة فيكون المعنى - 00:08:50

فليقعده عن الصلاة. وقد جاء ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه من حديث مالك عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير رضي الله تعالى عنه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدهم وهو في الصلاة - 00:09:10

فليقعده حتى يذهب عنه النوم. اذا اذا نعس احدكم وهو في الصلاة. والمقصود بالصلاۃ هنا صلاۃ اللیل فليقعده اي فليرجع الى نومه حتى يذهب عنه النوم. فان احدهم اذا صلى وهو - 00:09:30

لا يدری لعله يستغفر فيسب نفسه. اي لا يعقل ما يقول. فيأتي يريد ان يستغفر فيقع في سب نفسه لغياب عقله وعدم حضور ذهنه في صلاته. فاذا الانسان الى هذا الحد يكون القعود في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس ليصل احدهم - 00:09:50

فاذا فتر فليقعده اي فليترك الصلاة. فيكون قعودا عن الصلاة بالكلية. اذا قوله صلى الله عليه وسلم فليقعده يحتمل معنيين وكلاهما صحيح وهذا يختلف باختلاف حال الانسان والفتور الذي اصابه - 00:10:20

ان كان فتورا عن القيام فليصل احدهم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفريضة وهي اهم واخطر والقيام فيها اوجب صلى قائمها فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان - 00:10:40

كان يصلي النفلة قاعدة كما جاء عن عائشة في حديث هشام ابن عروة عن ابيه وكذلك جاء ما يدل عليه في حديث شقيق ابن عبد الله ابي وايل عن عائشة رضي الله تعالى عنها فالمعنى - 00:11:00

ان القعود هنا يحتمل هذا الوجه عندما يكون القلب حاضرا والذهن قادر على وعي ما يكون منه في صلاته وفتوره لا يصل الى غياب

ذهنه واما اذا كان الفتور عن حضور القلب بالنعال - 00:11:20

ونحوه فهنا يتأنى ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم مما جاء في الصحيح والسنن انه قال صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدهم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم اي حتى ينشط ويعي ما يقول فان احدهم - 00:11:40

اذا صلى وهو ناعس يذهب لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه. هذا الحديث فيه جملة من من الفوائد من فوائد ان من رأى امرا مستغربا سألا عنده قبل ان ينكر هذا الامر الغريب. فالنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الحigel الممدود بين الساريتين قال ما هذا الحigel - 00:12:00

فلا يعلم ما هو وما سببه فلا ينكر على ما لا يعرف ما هو سببه مما هو خلاف المعتاد بل يبدأ بالسؤال ثم اذا تبين له المنكر انكره. من فوائد الحديث ان - 00:12:30

زينب رضي الله تعالى عنها كانت على عبادة وطاعة وجد في الطاعة على هذا النحو الذي وصف انس رضي الله تعالى عنه في جواب النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ما هذا الحigel؟ قال - 00:12:50

هذا حigel لزينب فاذا فترت تعلقه. وفيه من الفوائد جواز تنفل المرأة في المسجد جواز تنفل المرأة في المسجد لانها رضي الله تعالى عنها كانت تفعل هذا في صلاة النافلة. وفيه من الفوائد - 00:13:10

جواز اختصاص الانسان بشيء مما يكون في المسجد اذا كان لعمل لا يكون الا في المسجد. بمعنى انه يجوز للانسان ان يختص بشيء في المسجد من مكان ونحوه اذا كان لاقامة ما لاقامة عمل يقوم في المساجد - 00:13:30

من ذكر الله وقراءة القرآن والدعاء والصلوة ونحو ذلك. لكن ينبغي ان يكون هذا لمن كان في المسجد. اما اذا كان منعزلا عن المسجد خارجا عن المسجد فانه ليس له ان يتحجر شيئا مما يكون في المسجد. وهنا انبه - 00:14:00

ما يفعله بعض الاخوة من حجز الاماكن مع عدم جلوسهم فيها طوال الوقت الا في وقت من الاوقات او فترة من الزمن ان هذا من تحجر الاوقاف واغتصابها على نحو يلحق - 00:14:20

الانسان اللائم فهو الى الوزر اقرب منه الى الطاعة والاحسان. وينبغي ان يعلم ان هذه الاماكن عندما الاحق فيها من سبق اليها وليس الاحق فيها من وضع فيها فراشه او لباسه او - 00:14:40

قامه او شيء من هذا الذي نراه منتشر في كثير من اماكن المساجد والمسجد الحرام على وجه الخصوص ينبغي ان ت-chan هذه الاماكن عن التحجير الذي تحجز فيه الاماكن على نحو غير مشروع. وفيه من الفوائد المبادرة الى انكار المنكر بالقول - 00:15:00

والعمل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا منكرا فعلها ثم بادر صلى الله عليه وسلم الى ازالة المنكر فقال حلوا اي ازيلوا هذا الحigel. لانه على نحو غير مشروع. اذا المشروع ان يبقى - 00:15:30

الانسان في طاعته وقيامه بحق الله على نشاطه دون ان يحمل نفسه ما لا تطيق وفي من الفوائد ان هذه الشريعة شريعة عدل وانصاف في طاعة الله عز وجل والقيام - 00:15:50

بحقه ولذلك كان العدل حتى مع النفس قال لا تحمل ما لا تطيق وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله ان لجسده عليك حقا. وان لعينك عليك حقا. وان لاهلك عليك حقا. وان لزورك على - 00:16:10

حق اي ظيف فاعط كل ذي حق حقه. فينبغي ان يعدل الانسان مع نفسه فلا يحمل بدن ما يكون سببا للاشقاد عليه. وعندما نقول هذا نقول هذا في الحالة الاعتيادية. اما في حال النشاط والهمة والعمل - 00:16:30

صالح ينبغي ان يزيد الانسان ويبذل وسعه بما لا يشق على نفسه لكن ينبغي ان يحمل نفسه من الطاعة ما به ويقترب مواسم البر لا سيما قال النبي صلى الله ولا سيما وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر على سبيل - 00:16:50

مثال احيا ليلى وايقظ اهله وجد وشد المئزر صلوات الله وسلامه عليه. وفيه ان العباد اذا كانت على نحو يجحف بدن الانسان ويضعفه فانها لا تأتي بالمقصود من التقوى ابن المقصود من العبادات ليس ان يعمد الظاهر بالطاعة على نحو لا يكون القلب فيه حاضرا - 00:17:10

بل المقصود ان يتواتأ القلب والقلب. في تحقيق العبودية لله عز وجل. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا فتر اي فتر البدن وكسل  
فليقعد لان فتور البدن في الغالب يتبعه - 00:17:40

فتور القلب وانصرافه. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر اذا نعس احدهم وهو في الصلاة حتى يذهب عنه النوم.  
فليس المقصود ان يصلي انسانه نعسان او يصلي وهو غافل او يصلي وهو في - 00:18:00

بعد عن حضور القلب بل المقصود المصلي حاضر القلب. فجدير بالمؤمن ان يعتني بهذا لاجل الاليق في اشتغال بعبادة لا تحقق  
الغرض والمقصود. وفي من الفوائد جواد وفيه من الفوائد كراهية التعلق في صلاة النفل بالحبل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم  
حلوه - 00:18:20

ومثله ايضا من يستند الى الجدر في صلاة النافلة فان الاولى من الاستناد الى الجدر في صلاة النافلة ان يجلس. فانه قد جاء عن النبي  
 وسلم الصلاة قائما وهذا هو الاصل في صلاة الليل وورد عنه الصلاة قاعدا صلى الله عليه وسلم وهو اولى من الاستناد - 00:18:50  
 الى الجدار او الى المسند الذي يستند اليه وهو قائم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني لا يتعلق الانسان حال فتوره  
وعجزه حلوه ليصلي احدكم نشاطه فاذا فتر - 00:19:20

اقعد وفي من الفوائد كراهية صلاة الليل كاملة وهذا ما ذهب اليه الجمهور فان الصلاة صلاة الليل كاملة وصل الصلاة في الليل كله مما  
كره النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يكن يفعله صلى الله عليه وسلم حتى في - 00:19:40

رمضان بل كان يحيي الليل بانواع من الطاعة والاحسان من الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله ودعائه سبحانه وبحمده. اما الاخر وما  
رواه المصنف الامام البخاري من حديث عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة - 00:20:00  
رضي الله تعالى عنها قالت كانت عندي امرأة منبني اسد لم تسمها انتا نسبتها كانت عندي امرأة منبني اسد اي حضرت عندها  
امرأة من هذا هذه القبيلة من العرب منبني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه؟ اي من التي عندك -  
00:20:20

قلت فلانة سمعتها ثم ذكرت عملها قالت لا تنام لا تناوم لا تناول بالليل فذكرت فذكر من صلاتها اي عند النبي صلى الله عليه وسلم وانها  
كانت تصلي صلاة طويلة. والذاكر هنا - 00:20:50

اما عائشة او ان المرأة نفسها قد ذكرت من صلاتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه. مه كلمة في  
لسان العرب يطلب بها الكف عن الفعل مه اي لا - 00:21:10  
افعل هذا وهي على وجهين اما ان تكون نهايا عن الفعل كله واما ان يكون نهايا عن بعض الفعل. فاذا قال مه كان نهايا عن فعل معين.  
واذا قال مهن - 00:21:30

فهو فعل نهي عن كل فعل. امر بالتوقف عن كل فعل. فقوله صلى الله عليه وسلم مه يعني كفي عن هذا الفعل او لتكف عن هذا الفعل  
وهذا يسمى في كلام العرب اسم - 00:21:50

فعل نظيره فيما اذا اردت ان تصمت شخصا عن الكلام ان تقول له صح فان صح اسم فعل امر للكف عن كلام معين. واذا قلت له صهد  
فانت تأمره بالصمت عن كل كلام فعل امر للكف عن كل قول او فعل عن كل قول او كلام من هذا الذي يتكلم به - 00:22:10  
او غيره. فقوله صلى الله عليه وسلم مهما طلب للكف عن هذا الذي اخبر من صلاتها كل الليل وانها لا تنام بل تشتمل بالصلاحة جميع  
الليل قال مه؟ قال صلى الله عليه وسلم مه ثم قال عليكم ما تطريقون من الاعمال عليكم اي - 00:22:40

الذي فرض الله تعالى عليكم وشرع عليكم هنا انت بمعنى المشروع وتأتي بمعنى الزموا لكن هذا ليس على وجه الوجوه لأن قيام  
الليل بالنسبة لlama ليس واجبا. بل هو مما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب. فقوله عليكم اي الزموا ما  
تطريقون من - 00:23:10

اعمل اي ما تقدرون عليه ما لا مشقة عليكم فيه. لكن ينبغي ان يعلم ان من الناس من يستعمل مثل هذا في ترك الخيرات وفي التزهيد  
عن عن النشاط في الصالحات وشتان بين هذا - 00:23:40

هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في حق اقوام حملوا من العمل ما تعجز عنه ابدانه ولا لم يقل ذلك في حق قوم يشتغلون بالسنة والمشروع. لأن من الناس من يأتي الى رجل مشتغل بالسنة كصيام ثلاثة - 00:24:00

على سبيل المثال من كل شهر وقيام شيء من الليل فيقول عليكم من الاعمال ما تطيقون. وهذا توجيه في غير محله لأن هذا عامل بما يطيق وبما جاءت به السنة. فكل من عمل بالسنة فانه لا يقال له عليك - 00:24:20  
ما تطيقون من الاعمال لأن ما جاءت به السنة هو في وسع الانسان. وكان وسطا بين حال لا وكسه ولا شطر لا غلو ولا جفا لا افراط ولا تفريط. فينبغي ان يحمل - 00:24:40

هذا على الطريق الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل هذا قول بعضهم في بعض ما يريد ان يدعو الناس اليه من العمل الدين يسر. يجعلون يسر الدين وسيلة - 00:25:00

تحلل منه والانفكاك من احكامه وهذا غلط. فالدين يسر بلا شك ان الدين يسر. قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر. لكن هذا ليس مسوغا لحل رباط الشريعة. واسقاط الفرائض - 00:25:20  
او وانتهاك المحرمات بدعوى ان الدين يسر. الدين يسر يسر بلا ريب ولا شك. لكن هذا لا يسوي لاحد ان يتحلل من احكام الشريعة وينتهك حدود الله عز وجل ويتحلل من - 00:25:40

لدعوة دين يسر. الدين يسر لكن يجب ان يعلم انه لا يسر الا فيما امر الله تعالى به ولا يسر الا في امتثال ما نهى الله تعالى عنه. فما يتربت على ترك الشريعة في الامر والنهي - 00:26:00

في ترك المأمور او بمواقعة المحظور ما يتربت على ترك الشريعة من العسر اعظم واكبر مما يؤمله باليسر في تركها. فان فانه ليس في ترك الشريعة بل كل المشقة والعسر في عدم امتداد الشريعة. قال الله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكى. فمن ترك - 00:26:20

الشائع طلبا للسهولة فانما يضرب في عسر ومشقة ما يمكن ان يدرك يسرا بارتكاب محرم ولا يمكن ان يدرك يسرا بترك واجب بل لا يلقى الا مشقة. يعني بعض الناس يقول خلوه ينام لا تأمر بالصلوة. الدين يسر - 00:26:50

الله تعالى يقول هو نومه يسر. لانه تحلل من رباط الشريعة. لكن ما يتربت على ترك الصلاة من المشاق اعظم مما يحصله من يسر ترك الفرائض وعدم اقامة الصلاة في وقتها. يقول الله عز وجل فخلف من - 00:27:10

خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ما هي ثمرة ذلك؟ فسوف يلقون غيا يدرك ما يدركونه من مشاق ترك الواجبات من عسر عدم القيام بالشريعة اعظم مما يحصلونه بيسر ترك الشريعة. يعني ما يتربت على ترك الواجبات وانتهاك المحرمات من العسر - 00:27:30

اعظم من العسر الذي يتخيلونه في اقامة الشرائع. بل ليس في اقامة الشرائع الا انشراح الصدر وابتهاج النفس وطمأنينة القلب فينبغي للمؤمن ان يحرص على ذلك وان يجتهد فيه. قال - 00:28:00

قال النبي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تطيقون من الاعمال ثم قال فان الله لا يمل حتى تملوا. اي لا ينقطع احسانه ولا بره ولا جوده ولا - 00:28:20

حتى يمل الانسان بترك العمل. فان الله لا يمل حتى تملوا. هذا الحديث فيه جملة من الفوائد من فوائد جواز ذكر قبائل العرب والانتساب ونسبة الناس اليهم وليس في هذا - 00:28:40

الجاهلية ولا فخر بالحساب ولا طعن في الانساب كما يتصوره بعض الناس اذا ذكرت القبائل وذكر انساب الناس وجد في نفسه ان شيئا او ظن ان ذلك من الافتخار بما نهى النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:29:00

به وان ذلك من سمة الجahلية بل المنهي عنه هو الطعن في الانساب والفخر بالحساب اما ذكر انساب الناس فهذا مما يتبيّنون به ويعرفون. قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم - 00:29:20

من ذكر واثنى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا. فذكر انساب الناس لمعرفتها ليس فيه من قصة ولذلك قالت كانت عندي امرأة من بنى اسد. وفيه من الفوائد دخول النبي دخول الرجل على بيته ولو كان فيه من فيه من النساء اذا لم يكن خلوة فان النبي صلى الله

عليه وسلم دخل - 00:29:40

على عائشة في بيتها وكانت عند هذه المرأة. وفيه ان المرأة لها ان تدخل في بيت زوجها من لا يعرف مما ممن لا يمانع في دخوله فان النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن هذه المرأة ولم يكن يعرفها وان كان يعرفها لما احتاج الى ان يقول من هذه -

00:30:10

وفي جواز تسمية المرأة الاجنبية لمن سأله عن اسمها اذا كان بذلك مصلحة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من هذه؟ قالت عائشة فلانة سمتها. وفي جواز الاجابة باكثر - 00:30:40

ما سئل لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله من هذه؟ فاجابت عائشة بالاسم وزيادة بما تحتاج ان تستعلم عنه وتستتوصف قال لا  
قالت لا تناموا بالليل فذكر من صلاتها لان هذا موضع البحث والمناقشة ولذلك سميت - 00:31:00

وذكر وصف عملها لاجل ان يبين النبي صلى الله عليه وسلم المشروع من غيره. وفيه من الفوائد المبادرة الى تصويب الخمر فان النبي صلى الله عليه وسلم بادر الى تصويب الخطأ في مسلك هذه المرأة حيث قال له؟ يعني لتكف عن هذا - 00:31:20  
الذى ذكرتى من الصلاة التي تستوعب كل الليل والصلة التي لا تنام فيها شيئاً من الليل. وفي او اذا نهى الانسان عن امر ينبغي ان يبيّن وجه النهي ووجه سببه ولذلك - 00:31:40

قال صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون ان الله لا يمل حتى تملوا. وفي ان هذه الشريعة راعت طاقة الانسان وقدرته وهذا مما يختلف فيه الناس اختلافاً بينا والجامع الذي ينبغي ان يراعي في هذا - 00:32:00

يحمل الناس ما يطيقون وهو مما يكون فيه الناس على اختلاف متباهين هذا فيما زاد على الفرائض وفيما زاد على الواجبات. اما الفرائض والواجبات فان الناس مشتركون في طلب بها لكن ايضاً هم مختلفون في ما يتعلق باحوالهم فالمريض ليس بالصحيح وما يطلب من - 00:32:20

مسافر ليس كما يطلب من الحاضر والمسألة تراعى فيها الاحوال التي ذكرتها الشريعة وفيه من الفوائد ان الله لك كما تكون له فاداً اقبلت عليه بجد كان لك جل في علاه محسناً متظلاً - 00:32:50

قابلما يكون من عملك. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الله لا يمل حتى تملوا. هذه جملة من الفوائد في هذا الحديث ليه -

00:33:10